بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم عليك اتكلان والاعتصام

قال العبد المفتقر الى الله المعين لطف الله بن مولانا شجاع الدين وجد الله قلبه نحو ما يرضاه
ويتر له بالخير ما تمناه لما كان بعض من اعز الاخوان واخلة الخلان ادام الله بهجة ذاته
واسبغ عليه احسن بركاته يقراء على شرح الفاضل الروى احسن الله حاله في دار السعود و
اسكنه منازل خطاير الخلوص مع حاشية منسوبة والحواشي وكشف عن ايسها الى الموبا العماجزة
الله مع اولياء العباد وجهت وجرى نحو الشروح والحواشي وكشف عن ايسها عن وجه الغواشي فاردت
ان اجمع ما سح للخاطر الفاتر والذهن القاصر مع ابلغ الايجاز ملا تعرى الغاز كيلا يصل ايدى النسيان
بعوايق الزمان وتزاحم الاخوان ما وجدت ذوق الدهر الا كالسم وما رميت الغرض الا مع الغموم هكذا
مرور الايام وعبور الشهور والاعوام اللهم يسر لنا اتمامه ووفق بلطفك اختتامه انك مسئول لنيل المراد
وهادٍ الى سبيل الرشاد قوله سلك طريقه العلم بالحديث اى بنحواه باتيان الحديث قال عملت نحو فلان
اى اتيت عملا دل قوله على طلبه منى او من غيرى ولما كان قوله عم كل امر ذى بال لم يبدا فيه بالحمد لله
فهو اجذم والاعلى طلب ذكر الحمد لله بداءة الامر ذى القدر وكان هذا القول حمدا باعتبار دلالته على
الصفات الكمالية واظهارا لما كان اتيانا للفظ دال على تلك الصفات اى لفظ كان عملا بنحو الحديث
الا انه عمل معنى اى اتيان معنى اللفظ الذى دل الحديث على امر ذكره قوله لا بعال آه مبنى السوال
ان يكون المنة بمعنى الامتنان وهو الحق لا بمعنى الانعام كما ظن قال الجوهرى تعالى من عليه منا اى انعم
عليه ثم قال تعالى من عليه منة اى امتن عليه وحاصل السوال ان ثناء المص عليه كتابة بوصيفه بصفة المنة
ثناء بالمذموم لان فعل المنة وايقاعها مذموم ومبنى السوال ايضا ان يكون قول المص المنة علينا بوصيفه
كما بصفة المنة وهو الواقع المتبادر فحاصل الاول منع المبنى الثانى وملخص الثانى انه بجوز ان ذلك المقول الاظهار
استحقاقه وكما ولياقته بان يمن علينا وفيه نظر لانه على تقدير مذمومية المنة لا يكون الاستحقاق واللياقة

ان

توقف

ان يفعلها امرا محمودا حالان الاستحقاق بالمذموم مذموم قطعا فالظاهر الجواب قوله لا من سه آه
اى منة المنعم للتنبيه على ان الانعام من عند فستحق الشكر ليس بمذموم بل هو نوع ارسالا الطريق التحقيق
قوله كيف وقد ورد في القران آه تاييد لهذا عدم كون المنة من الله مذمومة اشد من تاييد كون منة
التوبيخ مذمومة دون منة التنبيه كما لا يخ قوله فلا حاجة اه كون ما ذكر جوابا رانجا عما قيل غير
مسلم لكون القران اشد تاييدا له لما ذكر يا مل قوله وفي لفظ واهب اشارة اليه اى الى كون العقل
غير كسبى واما كونه افضل النعم فستفاد من وقوعه مقام الحمد الذى يناسبه النعم الكاملة قال الشارح
اداب البحث وطرق المناظرة اى في بيان مباحث الطرق المنوعة والتعرض والمعارضة يحث
عنها في هذا العلم وجب ان الظاهر الناظر توجه بها الى الحكم كما يقال المنع لا يجوز اذا كان المعلل في
تقرير المذاهب والمنع يجوز اذا كان شارعا في الاستدلال ومسائل هذا الفن قوانين كلية بها يحصل
معرفة سلوك طرق المناظرين والمراد بالبحث المناظرة الخ سياتى توجيهها يدل عليه العطف التفسيرى
قوله وقد قيل البحث فطرك معنى البحث فلا التفات اليه قال الله يحاج ابها آه آتى باسم الموصول
ليرتبط كلامه الذى هو الثقيل اللازم في هذا المقام بكلام المصر ويظهر ان احتياج المتعلم في الجملة الى معرفة
الطرق والاداب واحتياجه الى الرسالة لافادتها مباحث تلك الطرق قوله وفي ان حذف الموصول آه
وقوعه في حيز ما فعله الشارع قوله الظاهر انه لا دخل للوصف اى اذا كان التعلم بمعنى الكسب وكان له دخلا
في الاحتياج يلزم ان يكون الاحتياج لاجل كسب الكاسب وليس كذلك بل لاجل كونه مناظرا الاظهار
الصواب قال وقيل التعلم والتعليم آه والتحقيق ان التعلم عبارة عن ترتيب المتعلم المعلومات
التصورية او التصديقية في ذهنه وصوله الى الغلط بمعانة المعلم الملقى للقياسات والتوني شيا
فشيا بايراد ما يدل على ترتيب تلك المعلومات من العبارة والكتابة والتعليم عبارة عن ذلك الايراد
ثم ان الظرف كالمتعلم القابل ان يكون كل علم مخصوص وتعليم مخصوص متغايرين بالاعتبار كتغاير

فلفظ المباحث اما مقدر وما نيم مقدر يا يطلق
اسم المضاف اليه على لفظ الاداب على المضاف
اى المباحث والقواعد والنظر اى الكلى يدرك جزئياتها
قول الشارح فيما سياتى حصل الكلى يدرك جزئياتها
والاداب وانما كون لفظ الاداب اسما موضوعا
للقواعد فيما يانى عند القطع السليم مايل منه

على وجه الظهور مايل منه

زيد العالم وزيد الشاعر ولا قرينة على خلاف هذا الظاهر ولا معاندة قوله ممكن ان يجاب
قد تبين لك فساد قوله والجواب عن هذا اي عن كون الحيوانية والانسانية واحدا في نفسه متعددا
بانضمام الخصوصيات حاصلا في محال متعدد سوا الجواب عن كون التعليم والتعلم واحدا بالماهية
ومتعددا بانضمام الخصوصيات اي ان امكن الجواب عن الاول امكن عن الثاني والا فلا هذا
وقد عرفت منا ان التعلم ترتيب المدلولات والتعليم ايراد الدوال فاين التماثل والتجانس اللهم الا
في مطلق الكيف لما قيل لما قيل قائله السيد الفاضل في حواشي المطالع قوله لانه يصدق على ما
اذا لم يسلك شخص طريقا هذا ظرف انه اراد النسبة بحسب الصدق لا الوجود قوله وقد ناقش فيه
بان الاول والجواب ان اللازم من ذلك ان يكون المستدل غير فاقد بالنسبة الى دليل موصل لا
ان لا يكون سلوكه الى دليل غير موصل فقدان فلا يلزم صدق سلوك طريق على ما لا يصدق عليه
فقدان بل يلزم صدقه على ما يتعارن لما لا يصدق عليه فقدان والفرق بين فلا يلزم العموم
بحسب الصدق وقد عرفت ان الكلام في النسبة بحسب الصدق فان قلت لو كان السلوك الى طريق غير
موصل فقدانا والحال ان سلوك طريق موصل غير فقدان يلزم ان يجتمع في ذلك الشخص فقدان وعدم فقدان
وهو محال قلت لا سلم استحالة لكون الاجتماع من جهتين كما في الوجود والعدم فتدبر قوله ومن هذا الوقف
اندفع ما قيل اراد به كما اراد الشارح المحقق ذكر في حواشي شرح المطالع لكن اجاب السيد عنه بان المصحح
كون سدى لازما معنى اهتدى لا كون الهداية مصدر سدى اللازم والشريف ابطل الكتاب دون الاول
قوله ينتقض بقولك انا الذي لا تهتدي من اجبت والجواب انه يجوز ان يكون الهداية ههنا بمعنى خلق
الاهتداء كما يكون في بعض الصور بمعنى الدلالة على ما يوصل والاستعمال مستفاد من بعض الكتب قوله اما ان
يعيد ما يوصل بالفعل هذا هو المتبادر في التعريف قال ويسهل عليه طريق الفهم والتفهيم اي الآداب من حيث
انها محفوظة ومعلومة يسهل على المحصل فهم كلام خصمه وتفهيم كلامه له وغير لم يضع الحق في اليمنى قوله على انه قد

مضى ما مضى متعلق لقوله او يكون اي يكون المصدر المجهول كائنا على ما مضى اي يكون المصدر المجهول بمعنى
الكتب بلكن دخل له في الاصباح تامل واعلم انه اذا قلت فهمت زيدا هذه القضية يكون في زيد كونه مفهما
له فهي القضية كونها مفهمة والمصدر من المجهول يطلق على كل من هذين الكونين والظاهر ان المراد ههنا
الكون الاول لان الكلام في المتعلم والفرق بين الفهم والتفهيم ان الاول تحصيل من عند نفسه والثاني
من عند غيره هذا غاية ما امكن من التكلفات في توجيه ما تكلف وقد عرفت منا معنى كلام الشارح قال
وتاكيدا اي انهما ما في صفة الاداب والمقصود الاشارة الى شرف العلم بموضوعه تامل قوله حاصل على كل
حال اراد لا تخ على من له ذوق سليم ان في اسناد الصفة اللازمة للرعاية او المجموع الرعاية وحفظ الاداب
والوقوف عليها الى حفظ الاداب بطريق جعل الصفة فاين له تنبيها على اولوية اللزوم من الرعاية والوقوف
على الاداب وحفظها بخلاف ما اذا كان الاسناد الى الرعاية غايته انها عبر عنها بلفظ الاداب فانه يكفي فيه
ادنى مناسبة فحصول التنبيه والتامل نظر ثم ان السوال بوجود المبالغة في الوصف الاول لا يرد على الشارح
لعدم حصر الغاية في التنبيه وجعل شيء غاية لاخر في غاية اخرى الا ان الشارح اختار التنبيه لانك
قد عرفت ان الغرض من التاكيد الاشارة الى شرف العلم بموضوعه وهذا حاصل بقوله يحتاج اليها كل متعلم
ففي وجود شيء آخر في كلام المصنف نوع لطف فتامل فانه دقيق قوله هذا تصريح آه لا يخ ان كون المجاز في النسبة
كما يكون بكون الحفظ والتسهيل في الحقيقة للمراعاة تكون بكونهما في الحقيقة لمجموع المراعاة والاداب المحفوظة
فالتصريح غير مسلم نعم يرد المناقشة سواء كان اسناد مما حقيقة الى المراعاة والمجموع منعه وتجويز فاعليته
الاداب بشرط الرعاية واسناد فعل الفاعل بشرط اليه حقيقي وجوابه ان ههنا ظاهرا وحقيقة والثانية
ان تكون الحافظية والتسهيل وصفا لله تعالى عند الاشعري وللعقل بشرط عند الحكيم واهل الاعتزال
والاول ان يكونا وصفين للاداب المحفوظة والمراعاة اذ لا رجحان في الظرف احدهما ونظر الشارح
الى الظاهر وكلامه توجيه ما وقع في اول الكتاب بمقدمة ظنية فالمنع لا يناسب الاداب الغر قوله واما افاده

النبيه آه جواب سوال تقديره ان تقال ان الحقيقة مهنا متعذرة لعدم حصول المقصود فيها قوله يعين
اخره فيه ما فيه قوله احتمالين لفظا او معنى اى في الظاهر احتمالان احدهما نصب اللام في الاول وكسرها في
الثاني وثانيهما عكس هذا وكذا في المعنى المجاز في لفظ الاداب والمجاز في لفظ حافظة بان يكون لفظ الاداب في
اصل معناه قوله واطلاق الحافظة يرد عليه ان يكون الحمل للاداب على الاداب بتغاير اعتباري كما لا يخفى
وفيه نظر والحق انه ليس في اللفظ احتمالان ولا في المعنى بل الاسم الاول بفتح اللام والثاني بكسرها والمجاز في المفرد
واحتمال المجاز في النسبة على هذا القول كما قيل ساقط قوله مرجعه في جمع اللولو فيكون اطلاقه على مطلق الجمع من
اطلاق اسم الخاص على العام قوله ومنه نظم الشعراء هذا مجاز اخر في نظم الشعر مجازان قوله سوق على تصور المضاف
اليه اى في بعض الصور وهكذا يكفي لان المقام للتوجيه لا للدليل القطعي تامل قوله قد يناقش ورود المناقشة
مبني على كون ما ذكر دليلا قطعيا وقد عرفت انه كلام خطابي وتوجيهه فلا ينفع ليرد ان ورد المتوقف على
التصور باعتبار كون المضاف مضافا اليه فهم لكي لا يكون المقصود مهنا حصول ذلك التصور قوله يوجب
وصفيته هذا باعتبار كون الافهام مصدرا من المجهول لان المصدر والمعلوم لكسبية له بالوصفية للصواب كما لا يخفى لكنه
غير ظاهر ولعل هذا هو المراد بالمناقشة المذكورة قوله دون الاستفاضة المسقاني وحواشي شرح المطالع ليترك هذا
القيد للشهرة قوله فهو حواه الظاهر ان يقال ما يكون بطريق الفيض يكون والاعراض الوسوسة قوله وقد مر الاستبعاد
في توصيف الله تعالى بالقاء الشر لانه في اطلاق الافهام على القاء الشر فاستوجب الماهل واستوجب الثاني تامل
قوله وسوء ما يطلق اللواقح هذا تنبيه للحكم الصواب المعبر عنه بالحق والمقام له والصواب تارة يطلق على الافعال
قوله عبثا اى بحسب الواقع والنظر ولكن لقائل ان يقول انه على تقدير عدم كون الثالث مما يتوقف عليه المقصود بالذات يلزم
ان يكون عبثا الجواز ان يكون له نفع ولما كان سوال العبث ظاهر الورود واجيب الى الجواب كان ما ذكر اولى
قوله من معرفة المركبات القضايا المورد في الفصل الثاني فان المفردات المعرفة مورد فيها قوله بتوجيه
النقض اه متعلق بالبحث قوله كيفية استعمالها قد عرفت في الفصل الثاني قول المصنف ولنمثل بعض ما ذكرناه في

مسئلة للتوضيح في الفصل الثالث تمم الثاني قال المناظرة المقصودة والرسالة معرفة كيفية
وقوع المناظرة التي هي مجموع ايراد الادلة على موادها وتوجيه الاولة الى مجاريها ولما كان البحث عن
كيفية وقوع هذا المجموع بالبحث عن كيفية وقوع احزائه وهي الايراد والتوجيه وكان البحث الثاني موقوفا على
معرفة ايراد الادلة هو التعليل وعلى معرفة انواع الاولة وعلى معرفة الدليل نوعيه وعلى معرفة محل
ورودهما وهو الملازمة لزم تحصيل كل معرفة قبل الشروع فعلى هذا كان مفهوم المناظرة بالنسبة المركب
من المقدم فالمناسب تاخير تعريفها الا انه نظرا الى كونها مقصودة بالذات وهذا كلام خطابي يكفي وجها
للتقديم فلا يرد شيء الا وقصور الفهم قوله لا على معرفة كل شيء اخره قد عرفت التوقف وانما نزلنا عن المنع
نقوله وان سلم قوله لعله تركه اه لما ورد ان تقال يلزم ذكر احتمال كونه من النظر بالبصيرة كما ذكر سائر الاحتمالات
اجيب بمنع اللزوم مستندا بعدم الامكان قوله يكون غير الاصطلاحي اى بعدم الاخذ فيه بقرينة السباق
ومنه ائتمه للسند قوله فيناقش مدفوع بعد تعيين المعنى المراد من الغير قوله بان المغايرة اه اى حاصله مهنا ما ثبته
من باقي القيود قوله اشعارا بانها منه ابطال السند اى عدم الامكان ما ثبات الامكان بان المناسب لاشعار المصر
ذكر بين المتعاطفين قوله والتوجيه اه سند آخر للجواب المنعي اى يجوز لم يترك التاريخ ذكرا احتمال كون المناظرة في
النظر بالبصيرة لظهور من المعنى الاصطلاحي وهذا كلام مقبول فظهر ان السند الثاني اخص من المدعا
بقيد ابطاله فسقط الابطال الثاني قوله تعسف التعسف القول بكون التوجيه تعسفا قوله في نظر في مثل كتاب الصحاح
اه سند ثالث اى يجوز لم يترك لعدم علمه اياه بين اهل اللغة قوله وارد في الكلام آه لا بد لعلماء شهرته بين اهل اللغة
قال اما في النظر آه حصر من اللتين بالذكر وجعل لفظ المناظرة المستعملة في معنى اصطلاحي منقولا على احد المعاني اللغة
اشعارا بان الاسبق ليكون كل من المناظرين نظير الاخر ومنتظرا له اثناء تكلمه لئلا يضيع الحق وبان الاكمل كون كل منهما
مبصرا للاخر واما كون كل منهما مقابلا للاخر فمستفاد من ذكر النظر على الابصار ولذا لم يذكر النظر على المقابلة ولم يعكس
لاشتهار استعمال النظر في الابصار مع استعماله في المقابلة قوله وفيه بحث اذ هذا مما ذكرناه اه مدفوع بتغاير التاريخ

الوقوع بالنظر الى نفسه سواء كان بين الواجبين ملازمة اولا فانه على تقدير الملازمة يمتنع الافتراق
بسبب الغير وهو الطرفان الواجبان وكذا على تقدير عدم الملازمة كما ذكرناه فعدم الملازمة ليس مستلزم
لجواز الافتراق بل اجتماعهما بطريق الاتفاق فالمنع في محله ويمكن ان يختار الملازمة ويمنع بطلان اللازم
لما عرف من ان الامتناع بالغير فلس جواز الانفكاك جواز المح بالذات **قال** مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة
ان اراد انه يجوز عدم الملازمة مع امتناع الانفكاك بالامتناع الذاتي فذلك بط قطعا لما عرف من ان الانفكاك
لا يأبى ذاته عن الوقوع وان اراد انه يجوز مع امتناعه بالغير فسلم لكن هذا لا يضر لاستلزام عدم الملازمة
امكان الانفكاك فلا يصلح لان يكون سندا للمنع السابق وما قيل تمام في ابطال السند من ان ثبوت الواجبين مستلزم
لامتناع الانفكاك وامتناع الانفكاك مستلزم لامتناع الانفكاك وامتناع الانفكاك مستلزم للملزوم فعدم
اللزوم مع ثبوتهما مح فبنى على عدم الفرق بين معنيي اللزوم احدهما امتناع الانفكاك وثانيهما اقتضاء وجود احدهما
امتناع الانفكاك وثانيهما اقتضاء وجود احدهما للآخر والمراد الثاني واللازم من امتناع الانفكاك الاول كما لا يخفى
قال ان دليلكم هذا اي الذي اورد على انه لا سبيل الى شيء من الملازمة وعدمها وما قيل من ان النقض مبني على
ان يراد بالملازمة الذهنية والمراد الخارجية فمدفوع بانه لا قرينة على ما ذكر لا عقلا ونقلا **قال** ما وجب صدور
الاثر عنه ان شاء اولم يشأ في العبارة نوع قصور لايشعر بانه متى وقع فعله يوقع المشية وقتا ما بعدم وقوعها
وان وقوع المشية لا دخل له في فعله المطلق ولكن في مافيه ان الحكيم قال المشية لازمة له دائما وانها عينه مغايرة له باعتبار
فبالضرورة يكون صدور الاثر لوقوع المشية نعم يمكن تصحيحها بان المراد بالمشية صفة من شانها الفعل والترك دون المشية
غير ما تقول به الحكماء للزومه الواجب تعالى والمشية بذلك المعنى لا دخل لها في وقوع الاثر فتامل **قال** فلا يخلو من ان يكون
فعله في الازل آه ان فعل المختار من حيث انه فعله لا يجوز وقوعه في الازل اولا وكل منهما باطل اما الاول
فلان ازلية فعله من تلك الجهة مح بالذات وجواز المح بالذات مح وذلك لانه لو امكن ازلية فعله من تلك الجهة لكان
من فرض وقوع مح بالنظر الى ذاتها لكنه يقع لان ازليته من تلك الجهة لو وقعت لزم حدوث الاثر من حيث هو اذ

ان

ان كان وقوع الفعل بالقصد موسوم بالنظر الى نفس الازلية لان الازلية للشيء تقتضي امتناع حدوثه
او كون فاعل الفعل موجبا حال كونه مختارا ان كان وقوع الفعل بلا قصد وموسوم ايضا بالنسبة الى نفس الازلية
على اطلاقها وان لم ياب عن كون الفاعل المختار لذلك الفعل لاختياري موجبا لكنها ناب عنه من حيث
كونها ازلية فعل الفاعل المختار لذلك والممكن المفروض الوقوع ليس الازلية على الاطلاق بل الازلية الكائنة لفعل
الفاعل المختار من حيث انه فعل ومن الازلية يقتضي بلا شبهة ان يكون فعل المختار وان يكون فاعله مختارا كما لا
يخفى فيكون موجبية الفاعل محالا بالنظر الى نفس الازلية فاذا ثبت ان ازلية الفعل لو وقعت وقع ما موسوم
بنظر الى ذاته ثبت انه لا يمكن الازلية لان الممكن ما ليس لفرض وقوعه مح بنظر الى ذاته فثبت امتناع الازلية هذا
يحقق المقام مما لا يزيد عليه **قال** وايضا يلزم على ذلك التقدير ان يكون ذاته محلا للفعل الحادث اه هذا انما يتم
اذا كان المراد بالفعل فيما سبق المعنى المصدري واما اذا كان الحاصل بالمصدر اعني الاثر الخارجي فلا والظاهر
ان يمكن ان يقال حدوث الحاصل بالمعنى المصدر يقتضي حدوث المعنى المصدري وهو وصف قايم به تعالى فيلزم
كون الواجب محلا للحادث بعض الوافع بعد ما لم يقع وقد سبق ان محل الحادث هذا المعنى حادث فيلزم كون
الواجب حادثا وكون الكلام في حدوث الممكنات الموجودة غير صفات الله تعالى لا يقتضي ان يكون المراد بالفعل الحادث
بعض الموجود المسبوق بالعدم حتى بنافي حمل الحدوث على الحدوث بعض الواقع بعد ما لم يقع والجواب منا تسليم ان
حدوث الاثر يستلزم حدوث التاثير والايجاد ومنع كون ذلك التاثير وصفا قايما به تعالى اذ يجوز كونه تعلق صفة
من صفاته تعالى هذا غاية الكلام في المقام ومن رام غير ما ذكرناه فقد اتى تطويلا لا يفيد **قال** فلانه اذا لم يكن
فعله جايزا في الازل آه قد سبق ان التدبير في امكان ازلية وجود الفعل وعدم امكانها لا في ازلية امكان وجود
وعدم ازليته فالشق الثاني عدم امكان الازلية لا عدم ازلية الامكان وما ابطله المص واثبت امتناعه التالي دون
الاول الا ان المص لما اعتقد التلازم بين ازلية الامكان وامكان الازلية تدل على ذلك انه لم يتعرض للملازمة في اثبات
حدوث الامكان وكان اثبات الامتناع عدم احد المتلازمين اثباتا لامتناع عدم الآخر اثبت المص امتناع عدم ازلية

انا سلمنا ان لو كان المراد بالفعل الاثر الحاصل بالمصدر والغرض ان المراد به المعنى المصدري

الامكان مقام اثبات امتناع عدم امكان الازلية قصدا للتنفس وكأنه لما التلازم هذا ما ظهر عندي قال فنقول
نختار انه يجوز ويمكن في الازل آه غفل عن نكتة المصنف نظرا الى ظاهر اثبات امتناع الاول فظن ان الترديد في ازلية
الامكان وعدم ازليته فاجاب بما اجاب وقد ظهر عندك تحقيق المقام قال وقد تقرر آه مبنى التقديرين ان الشق
الاول ازلية الامكان والفرق ان في الاول حصر الامكان الازلي بالذاتي وفي الثاني توسيع الدائر وتفصيل قال و
لا يلزم من ازلية الامكان ازلية الوجود ولا امكان ازليته الا يرى ان الحادث اليومي من حيث كونه مسبوقا
بامس موجود ممكن بالامكان الازلي وازليته وجود من هذه الحيثية مع قطعا فالتلازم بين ازلية الامكان
وامكان الازلية غير تام وان قصد الفاضل الرازي في شرح المواقف قال وتقرير الجواب آه اي لانم ان دليل المعارض
قايم على اثبات مطلوب المعلل حتى ينبت عند خلاف المطوع انه صدق المط وسلمه فيلزم التصديق بالمتناقضين
لم لا يجوز ان يكون نقضا اجماليا فيه يعرض لدليل المعلل فلا يلزم المحذور وانت ان السائل ههنا لاخ اما ان يقبل كون
المعارض مصدقا لدليل ومسلما له او لا يقبل فلا الاحتياج في دفع لزوم التصديق بالنقيضين الى التزام كون
المعارضة نقضا وان قبل يلزم ان يكون مصدقا لدليل وشاكا فيه بالنسبة الى النقض فيلزم للمعارض محذور الحكم
الا ان تقال التسليم قبل النقض والشك بعد ا ولا يلزم الشك من النقض لان نقضه قد يكون لتغلط المعلل لا لعدم شكه
في الدليل هذا والتحقيق ان المصنف لم يحمل قوله تنبيه آه جوابا عن هذا السوال المقدر بل قد عرفت منا في الاوايل لئن
الفصل الثالث نكته الكلت من حيث انه اورد في الكلت امثلة لاسمال النقض والمنع والمعارضة وكذلك الكلت وطالما يذكر
في هذا الفصل مثالا لايراد النقض قال مثال المعارضة فيكون مثالا للنقض باد في تصرف وعليك حسن التامل
قال كملك اجبار البالغة ان في وقت ولو وقت الاجبار وله ولاية ما دام البكر البالغة بكرا قال يلزم ان يتحقق
مطلق الولاية الذي هو المطوف فيه نظرا لان المط عند الشافعي الولاية في جميع ازمان البكارة يدل على جعله علة الولاية
البكارة قال لانه لاخ من ان يكون شمول الولاية للوقتين آه حاصل الترديد ان تحقق الولاية في الوقتين اما ان يكون
علة لتحقق الولاية في الوقتين معا او لعدم تحققها فيهما معا ولا يكون علة لاحدهما لا يقال كون الشمول لعلة النفه

غير معقول كما ان اتصاف الشيء بنفسه اتصافا حقيقيا غير معقول فلا يكون هذا الترديد في هذا المنفصلة
مما يصح عند العقل فلا يصح الاستدلال بهذه المنفصلة لانا نقول لانم انه غير معقول بل التغاير الاعتباري كاف في
تعلل علة الشيء لنفسه وانا نم وقوع علية الشيء لنفسه بالنظر الى ممكن والمنظور ممكن والمنظور ممتنع لكون تحقق نسبته
العلية مقتضيا للتغاير التحقيقي بين العلة والمعلول وكون المنظور ممتنعا لا ينافي صحة الاستدلال المنفصلة المذكورة
فان صحة الاستدلال بها تتوقف على تعلل علة الشيء لنفسه لا تتوقف على تحققها هذا ما افاده الاستاذ الوالد في هذا
المقام قال اما على الاول فلا حاجة الى البيان آه لما كان مبنى الاستدلال على الترديد بين علية شمول الولاية لاحد الشمولين
وعدم علية وعلى ان المط ثابت على كل واحد من الشقين اعتبر في صون تحقق احد الولايتين تحقق شمول الولاية علية
الشمول لاحد الشمولين فلم يحتج هذا العلية للاحتياج الى اخذ حيثية ترد ما قيل من انه لا حاجة الى اخذ العلية قال فاذا لم يوجد
الشمولان يلزم الافتراق اي يلزم الافتراق بين الوقتين بان يتحقق الولاية في احدهما دون الاخر لان وجود احد الشمولين
في فوق الايجاب الجزئي وعدمه في فوق السلب الكلي قال بعض من الشمولين في ضمن المجموع اي بعضا معينا بكونه في ضمن المجموع
وتحقق هذا المعين يستلزم تحقق المجموع ويكفي في انتفائه انتفاء واحد من المجموع وعدم تبادر هذا المعنى من العبارة
لا ينافي كونه محتملا يرد فيه حتى يرد ما قيل لا يساعد العبارة قال واما الثاني فلانه لا يجب من انتفاء البعض آه
هذا مبني على عدم الفرق بين البعض المعين وغير المعين اذ لا شك ان انتفاء غير المعين يوجب انتفاء الشمولين معا
قال وذلك مناط اثبات ما هو المطلوب ان يكون الشيء علة موجبة لشيء انما يتحقق بان يكون الشيء الاول مدارا
للثاني وجودا وعدما ويرد عليه انه ليس الاستدلال ههنا بتحقق العلة الموجبة على تحقق المعلول حتى يجب المدارية
بحسب الوجود بل حاصل الاستدلال ههنا انه لو كان شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين يلزم ثبوت احدى
الولايتين على كل تقدير من تحقق العلة وعدم تحققها والاستدلال بهذا الوجه لا تتوقف على المدارية بحسب الوجود
قال لاستحالة كل من المدار والمدارية في الواقع اي وقوع كل منهما على الاجتماع محال ان وقوع كل منهما منفردا ممكن والكلام
في الوقوع الاول لانه اللازم في المدارية بينهما فلا يرد ما قيل لا استحالة في وقوع المدار قال الا علية ليست مدارا ان ليست علية شمول
الولاية

لاحد الشمولين مدار النقيض شمول العدم بل نسبة النقيض الى الكفها وعدم كفها على السوية في
نفس الامر وذلك لانه لو لم يكن نسبة اليها على السوية في نفس الامر بل كان العلية مدار للنقيض وجودا
وعدما لزم وقوع النقيض على كل تقدير من تقادير وقوع العلية ممكنا كان ذلك التقدير او ممتنعا مثلا كون
الباري تعالى عن اسمه ذا شريك ومثل تعالى عن ذلك علوا كبيرا دايرا على وجود شريكه وجودا وعدما فكلما وقع
وجود الشريك وقع كونه ذا مثل معه ان تقدير وقوع الشريك تقدير مح ولزم ايضا عدم وقوع النقيض
على شئ من التقادير اذ لم يقع فيه العلية ممكنا كان ذلك التقدير او ممتنعا لكن التالي بط لان من جملة
التقادير عدم وقوع العلية وقوع شمول الولاية والافتراق مع انه يتحقق على هذا التقدير بقيض شمول العدم
قال وفيه بحث لانه ان اراد انه هذا ترديد في الحقيقة فلا يلزم الدعوى كما لا يخفى قال وان اراد استواء نسبة
في الواقع انه قد عرفت ان المراد هذا وانه لازم الدعوى وان الدليل وارد عليه ومن قواعد هذا الفن رجوع
المنع الى الدليل وفيه ملازمة وبطلان اللازم كما قررناه لا نقل شئ منها المنع فكلام الشارح لا يرد علينا فافهم
البحث قال لان العلية اذا كانت ثابتة كان بقيض شمول العدم ثابتا انه لانه ثبت فيما سبق انه اذا كان
العلية واقعة مؤثرة سواء وقع العلة اولا يتحقق احدى الولايتين وهو مستلزم لنقيض شمول
العدم قال وايضا ان هذا الدليل ان كان اي الدليل الدال على ان علية شمول الولاية لاحد
الشمولين اذا لم يكن مدار النقيض شمول العدم يلزم ان يكون ذلك النقيض ثابتا على تقدير عدم العلية
وهذا النقض الاجمالي بجريان خلاصة الدليل كما لا يخفى قال ثم ما ذكرناه وذلك لانا اثبتنا ان
العلية ليست هي مدار النفس الامر فاذا كان هذا التقرير مداريته في نفس الامر فلا يكون
منع عدم الداريته على هذا التقدير منعا للامر الثابت على تقدير امر مستحيل فيخلص الكلام
وبه يحصل المطلوب كما مر لانه ثبت فيما سبق انه يثبت احدى الولايتين على تقدير
تحقق العلية سواء وقع العلة اولا قال هذا اخر ما سودناه على هذه مما خرج عن قريحة

مع شعب مطالعتي نحو الكتب العديدة و المحال الدقيقة جعل باعث هذا التسويد
من افاضل زمانه واعاظم اقرانه الحمد لله اليسر للاتمام والمسهل للاختتام و
الصلوة على حبيبه محمد عليه الصلوة والسلام وعلى آله الفخام فقد وقع
الفراغ من تحرير هذه الاوراق من منورات قلوب المطالعين في الاشراق وقت الضحوة
الصغرى في آخر شهر ذي القعدة من سنة ثلث واربعين وتسعماية حامدا لله الجواد التواب
ومصليا على نبيه الاواب على يد صغير الجرم كثير الجرم حاجي يعقوب الكدغراوي عفى عنهما العافي
وهو المغيث الكافي وفي اشفاق المذنبين الشافي انك انت ارحم الراحمين تخص عذابك من تشاء
بالكافرين اللهم ارحم لمؤلفه وكاتبه وناظره والعالم رحمة واسعة

نهاية المخطوطة